اذ لا يقصد التطليق بباقي الباطن لخفايه بل اللفظ الدال عليه وقد وجد اما نسيه الصبي
والمجنون المعلق بهما الطلاق فلا يقع بهما اذ لا اعتبار بقولهما في النصراني
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبره ولا رجوع لمعلق المشيئة نظرا الي
انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق
بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
يشا زيد طلقت فشاها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الي ان المعبر عنه
ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال
اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذ شاها وقعت طلقة او اردت
عدم وقوعها اذ شاها تطلقنا لانه غلط على نفسه كما لا تطلق
فيهما فيما لو علق بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه
بان يشق عليه حنثه كصداقه او نحوها وقصد المعلق اعلامه به
وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق
او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختاره جاهلا بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي ولك
لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي لا يواخذهم بهما ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم
يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت
بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي
قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي
من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة
واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على
نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم
به او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد
اوضحته في شرح الروض وفصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق ولا اعتبار
بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا
في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك
نقله في الروضة عن الامام واقره وان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت احديهما لان
الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق بصفة طلقتين بصفة

فانه ان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر او اطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث
وصوبه الزركشي لانه غير معذور اذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان نطلبه ان تيقنت قبل الحلف
بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا من كلام الاصل عدم الحنث وهو الحق
لان من حلف على شي يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا حنث كما ذكره الشيخان
في اول الايمان شد عليه الاسنوي وقال فتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في
الفتاوي وقد ذهل عنه الشيخان في مسايل وان لا نا قد تفطنا له في مسايل اخر له

علق

١٨٨

على سيده ورثته بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت
فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في المثال بموت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث
لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق
والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كالوا وصي لمستولدته او مدبره
حيث تصح الوصية بما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم تجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت
عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى
متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت حر
مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى
فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق
المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها او
طن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بغير كلها
باكل رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق
فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة
مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره
فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره
او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر به فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف لانه حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت
الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق
خبر ويقع الاخر بصفته من الخروج او عدمه كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع
الشمس او مجي الحاج ولو قيل له اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي
بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده
حلف فيستفرق في ذلك وان قال لم يقل قوله وراجعت وبانت وحدوث نكاحها فكما مر فيما
لو قال انت طالق امس وقيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم او
نحوها مما يراد فيها كخبر او اجل فصريح فيقع حالا لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد
لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار
في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة
او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او لبابة
لم يقع الطلاق لما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان